

Distr.: Limited
21 September 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون
اللجنة السادسة

تنظيم الأعمال

مذكرة من الأمانة العامة

١ - بغية مساعدة اللجنة السادسة في تنظيم أعمالها، ترى الأمانة العامة، في ضوء قرار الجمعية العامة ١٨٩٨ (د - ١٨) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ و ٧١/٣٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والمادة ٩٩ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة، أن من المناسب توجيه انتباه اللجنة السادسة إلى ما يلي.

البنود المحالة إلى اللجنة السادسة

٢ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة السابعة عشرة، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أن تحيل إلى اللجنة السادسة ١١ بندا. وترد قائمة بهذه البنود، المنظمة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، في الرسالة المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة السادسة (A/C.6/60/1).

الوثائق المتصلة بالبنود المحالة إلى اللجنة السادسة

٣ - يتضمن الجدول التالي قائمة بوثائق الدورة الستين للجمعية العامة المتصلة بالبنود المحالة إلى اللجنة السادسة. ويتضمن إشارات إلى تقارير اللجان والتقارير التي سيقدمها الأمين العام عملاً بقرارات ومقررات اتخذتها الجمعية العامة في دورات سابقة، وكذلك الوثائق

المعممة في إطار بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة السادسة^(١)، وفقا لطلبات الدول الأعضاء.

التاريخ المتوقع لصدور الوثيقة

	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه [٧٨]
نهاية تشرين الأول/أكتوبر	تقرير الأمين العام (A/60/--)
	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين [٧٩]
نهاية أيلول/سبتمبر	تقرير اللجنة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)
	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين [٨٠]
نهاية أيلول/سبتمبر	تقرير اللجنة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)
	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة [٨٢]
صدرت	تقرير اللجنة الخاصة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)
صدرت	تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/60/124)
أوائل تشرين الأول/أكتوبر	تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/60/326)
	نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها [٨٣]
صدرت	تقرير اللجنة المخصصة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٥٢ (A/60/52)
	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [١٠٨]
أوائل تشرين الأول/أكتوبر	تقرير الأمين العام (A/60/228)
صدرت	تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته (A/60/164)
صدرت	تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٧ (A/60/37)
صدرت	رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس اللجنة السادسة (A/59/894)

(١) تشير الأرقام الواردة بين معقوفين بعد عنوان كل بند إلى رقم البند في جدول أعمال الدورة الستين. وقد وضعت قائمة الوثائق بناء على المعلومات المتاحة حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

التاريخ المتوقع لصدور الوثيقة

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من المنسوب الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/60/329)	صدرت
رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/60/129)	صدرت
رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/60/336)	صدرت
تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [١٥٣]	
تقرير اللجنة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٦ (A/60/26)	أوائل تشرين الثاني/نوفمبر
منح رابطة أمريكا اللاتينية للتكامل مركز المراقب لدى الجمعية العامة [١٥٥]	
رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة (A/60/141)	صدرت
منح الصندوق المشترك للسلع الأساسية مركز المراقب في الجمعية العامة [١٥٦]	
رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة (A/60/191)	صدرت
تنشيط أعمال الجمعية العامة [١١٦] (اعتماد برنامج العمل المؤقت للدورة الحادية والستين) (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ح))	لم تطلب أي وثائق مسبقة
انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	لم تطلب أي وثائق مسبقة

تاريخ اختتام أعمال اللجنة وترتيب البنود والمواعيد التقريبية للنظر فيها

- ٤ - تنص المادة ٩٩ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة على ما يلي:
- ”مع مراعاة تاريخ اختتام الدورة الذي تحدده الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها، تقرر كل لجنة من اللجان الرئيسية أولوياتها الخاصة وتعقد الاجتماعات اللازمة لإتمام النظر في البنود المحالة إليها. وتعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها“.
- ٥ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ المتعلق بالتدابير الإضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة، اعتمدت اللجنة السادسة، في جلستها الثامنة والعشرين المعقودة أثناء الدورة التاسعة والخمسين، برنامج عمل مؤقت للدورة الستين نشر فيما بعد على الموقع الشبكي للأمم المتحدة. وقد أعد البرنامج التالي على هذا الأساس مع مراعاة توزيع البنود من قبل الجمعية العامة في جلستها العامة السابعة عشرة.

٦ - وفي نفس الجلسة، حددت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، تاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر موعداً مستهدفاً لاختتام أعمال اللجنة السادسة (A/60/250، الفقرة ٤٤)؛ وقد أخذ ذلك أيضاً في الاعتبار عند إعداد برنامج العمل التالي.

الموعد التقريبي للنظر في البند	
٣ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة السادسة (تنظيم الأعمال)
٣-٤ تشرين الأول/أكتوبر	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين [٧٩]
٤ تشرين الأول/أكتوبر	منح رابطة أمريكا اللاتينية للتكامل مركز المراقب لدى الجمعية العامة [١٥٥]
٤ تشرين الأول/أكتوبر	منح الصندوق المشترك للسلع الأساسية مركز المراقب في الجمعية العامة [١٥٦]
٤ و ٥ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر	نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها [٨٣] (فريق عامل)
٦ و ٧ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [١٠٨]
١٠-١٢ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر	التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي [١٠٨] (فريق عامل)
١٤ و ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة [٨٢]
١٩ تشرين الأول/أكتوبر	نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها [٨٣]
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر	وقت احتياطي
٢١ تشرين الأول/أكتوبر	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تقرير الفريق العامل) [١٠٨]
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر	تقرير لجنة القانون الدولي [٨٠]
٧ تشرين الثاني/نوفمبر	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه [٧٨]
٩ تشرين الثاني/نوفمبر	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [١٥٣]
٩ تشرين الثاني/نوفمبر	تنشيط أعمال الجمعية العامة [١١٦] (اعتماد برنامج العمل المؤقت للدورة الحادية والستين) (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ح))
	انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

إنشاء الأفرقة العاملة وإجراء المشاورات

٧ - فيما يتعلق بالبند ٨٣ من جدول الأعمال، "نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٤٧/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار. وقررت أيضاً أن يستمر عمل اللجنة المخصصة لسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم

المتحدة والأفراد المرتبطين بها خلال الدورة الستين للجمعية العامة ضمن إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة. وفي ضوء توصية اللجنة المخصصة، الواردة في الفقرة ٥٠ من تقريرها^(٢)، وبرنامج عملها المؤقت، تقرر تخصيص أيام ٤ و ٥ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر لهذا الغرض.

٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٠٨ من جدول الأعمال، "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، قررت الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أن يستمر عمل اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، عند الضرورة، خلال الدورة الستين للجمعية العامة في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة. وفي ضوء توصية اللجنة المخصصة، الواردة في الفقرة ١٨ من تقريرها^(٣)، وبرنامج عملها المؤقت، تقرر تخصيص الأيام من ١٠ إلى ١٢ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر لهذا الغرض.

٩ - ونظرا لأن خدمات المؤتمرات المتاحة للجنة السادسة محدودة، كما هو مذكور في الفقرة ١١ أدناه، ستقدم الخدمات لأي اجتماعات للأفرقة العاملة أو للمشاورات غير الرسمية بدلا من الاجتماعات المخصصة للجنة، لا بالإضافة إليها.

الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية

١٠ - وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، "لا توصي أي لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات أعده الأمين العام". ولذلك فمن اللازم أن تفسح اللجنة السادسة الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقديرات النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في تلك التقديرات. وبما أن يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر قد حدد كموعد لاختتام أعمال اللجنة السادسة (انظر الفقرة ٦ أعلاه)، فسيتعين اعتبار يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الموعد النهائي الإلزامي لتقديم مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٥٢ (A/60/52).

(٣) لوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٧ (A/60/37).

الموارد المتاحة للمؤتمرات

١١ - من شأن المرافق المتاحة للمؤتمرات أن تمكن اللجنة، مبدئياً، من عقد ما لا يزيد عن ٦ إلى ٨ جلسات عامة أسبوعياً، وأن تتمكن الأفرقة العاملة المشار إليها في الفقرات ٧ و ٨ أعلاه من عقد ٤ جلسات أسبوعياً. وستعقد الجلسات الصباحية من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ و جلسات بعد الظهر من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ باستثناء الأسبوع الأخير من شهر رمضان، من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وامتثالاً لمقرر الجمعية العامة الذي اتخذته في جلستها السابعة عشرة، ستعقد اللجنة جلساتها لتلك الفترة في الصباح من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠، وبعد الظهر من الساعة ١٤/٣٠ إلى الساعة ١٧/٣٠، على الأكثر.

١٢ - وتفادياً للصعوبات في تنظيم الخدمات اللازمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية التابعة للجنة، يقترح أن توجه جميع الطلبات لعقد تلك الاجتماعات، إلى قسم التخطيط وخدمة الاجتماعات عن طريق أمين اللجنة.